الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في مادة الحالة المدنية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم21.36 المتعلق بالحالة المدنية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.36 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021.)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم21.36 يتعلق بالحالة المدنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القانون، منظومة رقمية وطنية وسجل وطني للحالة المدنية، لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد، من والدة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بواسطة نظام معلومياتي مركزي مندمج.

يسري هذا القانون، وجوبا، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لوالداتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بما يلي :

- الحالة المدنية : النظام الذي يقوم على تسجيل الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من والدة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها بواسطة المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية المعدة لهذا الغرض.

- المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية : منظومة رقمية لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتبادل معطياتها، ويشار إليها بعده " بالمنظومة الرقمية" .

- بوابة الحالة المدنية : موقع إلكتروني إخباري وتفاعلي خاص بمرفق الحالة المدنية، يمكن المرتفق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون من التصريح الأولي بمختلف الوقائع المدنية من والدة أو وفاة أو زواج أو انحلال ميثاق الزوجية.

- النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية : نظام معلومياتي متطور يمكن مستعمليه من الضبط الأوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويوفر خدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية، ويشار إليه بعده " بالنظام المعلومياتي" .

السجل الوطني للحالة المدنية : سجل إلكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للقاعدة المركزية لمعطيات الحالة المدنية، ويشار إليه بعده " بالسجل الوطني" .

- الدفتر العائلي الإلكتروني : يشمل مراجع وملخصات الرسوم الإلكترونية لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات حسب الحالة وأبنائهم والبيانات الهامشية المتعلقة بهم، ويعد عبر النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية.

- المصالح المختصة : الإدارات المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والهيئات الخاصة المؤهلة من قبل السلطة المركزية لاستغلال معطيات الحالة المدنية.

المادة 3

تكتسي رسوم الحالة المدنية، نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

تخضع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يحدد شكل رسم الحالة المدنية الإلكتروني ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 4

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة داخل المملكة، تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني. ويجوز لمجلس الجماعة، عند الحاجة، إحداث مكاتب فرعية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقررات يؤشر عليها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

تحدث مكاتب للحالة المدنية، خارج المملكة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 5

يسهر رؤساء مجالس الجماعات على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسيير مكاتب الحالة المدنية التابعة لنفوذهم الترابي، كما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية بمكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالمراكز الدبلوماسية المتواجدة بالخارج.

الباب الثاني

ضباط الحالة و المدنية والقنصلية

المادة 6

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، ومع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء مجالس الجماعات، ويجوز تفويض هذه المهام طبقا لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي المذكور، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس طبقا لمقتضيات المادة 109 من نفس القانون التنظيمي.

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالجماعات ذات نظام المقاطعات برؤساء مجالس المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي المذكور.

تحدد كيفيات تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بنص تنظيمي.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور مهام ضابط الحالة المدنية ويجوز أن يفوض هذه المهام لمساعده، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 7

تناط مهام ضابط الحالة المدنية خارج المملكة، بالأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 8

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية بمراقبة مكاتب الحالة المدنية خارج المملكة.

تحدد مسطرة المراقبة بنص تنظيمي.

المادة 9

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد انتهاء مهامهم القانونية.

المادة 10

يعتبر ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

تقوم النيابة العامة المختصة بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضابط الحالة المدنية أو غيره من الموظفين الذين ثبت لديها ارتكابهم أفعال يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث

المنظومة الرقمية والسجل الوطني

أولا المنظومة الرقمية

المادة 11

يتم تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسليم مستخرجات من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها وتبادلها إلكترونيا مع المصالح المختصة، بواسطة منظومة رقمية.

المادة 12

تشتمل المنظومة الرقمية على ما يلي :

- بوابة الحالة المدنية ؛

- النظام المعلومياتي ؛

- السجل الوطني ؛

- التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية ؛

- المعرف الرقمي المدني – الاجتماعي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون.

ثانيا

السجل الوطني

المادة 13

يتضمن السجل الوطني ما يلي :

- رسوم الحالة المدنية المحررة على دعامة إلكترونية بواسطة النظام المعلومياتي على إثر كل تصريح بوالدة أو وفاة، أو تضمين بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية أو تحيين أحد بيانات الرسم من تغيير أو إضافة أو حذف أو تصحيح.

- رسوم الحالة المدنية الإلكترونية الممسوكة في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها.

إذا وقع اختلاف بين بيانات الرسوم المحررة بالسجلات الورقية وبين نظيرتها التي تمت رقمنتها، ترجح السجلات الورقية الأصلية التي تم تخزينها إلكترونيا.

تخضع السجلات الورقية للحالة المدنية بعد رقمنتها، لمقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف.

المادة 14

يعتبر السجل الوطني المصدر الرسمي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها.

يمسك السجل الوطني بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 15

تتولى سلطة مركزية، تحدد بنص تنظيمي، تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنيات التحتية والوسائل التنظيمية والتقنية اللازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعطيات، طبقا للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.

المادة 16

تتولى السلطة المركزية تدبير السجل الوطني، كما تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لذلك.

تحدد كيفية ومهام تدبير السجل الوطني بنص تنظيمي.

المادة 17

يجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بالسجل الوطني واستغلالها، طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 18

يعاقب، طبقا لمقتضيات الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص ارتكب أفعال تمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات المشار إليها في هذا القانون.

الباب الرابع

رسوم الحالة المدنية

أولا: مقتضيات مشتركة بين الرسوم

المادة 19

يصرح بوقائع الحالة المدنية من والدة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، بأي مكتب للحالة المدنية سواء داخل المغرب أو خارجه، عبر النظام المعلومياتي المعد لهذا الغرض.

يمكن للمرتفق القيام بالتصريح الأولي بالوقائع المشار إليها أعلاه عبر المنظومة الرقمية.

إذا حالت ظروف استثنائية دون تحرير الرسم إلكترونيا، ينجز ضابط الحالة المدنية محضرا في هذا الشأن، ويرفق ضمن المستندات والوثائق المدعمة للتصريح بالنظام المعلومياتي عند التمكن من تسجيل الرسم الإلكتروني.

تحرر رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم و لأصوله بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية.

المادة 20

يجب على مديري ومتصرفي المصالح الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة والمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لها عن طريق إحدى وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

كما يجب على السلطات الإدارية المحلية المختصة القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في دائرة نفوذها الترابي.

لا يصبح التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة نهائيا ولا يرسم بالسجل الوطني من قبل ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تتميمه من لدن الأشخاص المشار إليهم، حسب الحالة، في المواد 24 و25 و37 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 39 منه.

تحدد مسطرة التصريح الأولي الإلكتروني بنص تنظيمي.

المادة 21

إذا لم يتمم الأشخاص المشار إليهم في المواد 24 و25 و37 من هذا القانون، التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على إذن تصدره السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، ويقدم طلب الإذن

من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة أو من قبل المصالح المختصة.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بالتسجيل، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل217 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 22

توقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا طبقا للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يجب على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا بمجرد تحريرها والمصادقة عليها بالنظام المعلومياتي.

المادة 23

إذا تبين، رغم كل التدابير الاحترازية التقنية، أن شخصا سجل خطأ، أكثر من مرة بنفس البيانات بالسجل الوطني، يجب عرض أمره على السلطة المركزية من قبل ضابط الحالة المدنية أو صاحب المصلحة لاستصدار إذن بإلغائه.

إذا ثبت للسلطة المركزية، في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن الأمر يتعلق بشخص سجل أكثر من مرة ببيانات أو هويات مختلفة، وجب تجميد وضعية رسمه وعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المسجل أكثر من مرة.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على كل شخص أدلى بتصريح كاذب من أجل التسجيل أو إعادة التسجيل في السجل الوطني أكثر من مرة.

ثانيا :رسم الوالدة

المادة 24

يتمم التصريح الأولي بالولادة من طرف أقرباء المولود حسب

الترتيب الموالي :

- الأب أو الأم ؛

- الجد أو الجدة ؛

- العم أو العمة ؛

- الخال أو الخالة ؛

- وصي الأب أو وصي الأم ؛

- الأخ أو الأخت ؛

- ابن الأخ أو بنت الأخ ؛

- ابن الأخت أو بنت الأخت،

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح بالولادة من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى الذي يليه في الترتيب، متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

المادة 25

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بوالدته وكيل امللك بكيفية تلقائية أو بناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية أو بطلب من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما

شخصيا واسما عائليا، واسم أب واسم جد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، كما يختار له اسم أم واسم جد للأم مشتق من أسماء العبودية هلل تعالى، ويشير برسم والدة المعني باألمر إلى أن أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له أومن يقوم مقامها اسما شخصيا واسم أب وجد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما عائليا خاصا به إن لم ترغب الأم في إعطائه اسمها العائلي، مع الإشارة إلى أن اختيار أسماء الأب والجد لألب قد اختيرت له طبقا ملقتضيات هذا القانون.

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين، وسجل بالحالة المدنية دون هذين البيانين، أن يطلب بنفسه أو من ينوب عنه، إضافة اسم الأب أو الأبوين، أو الجد أو الجدين، حسب الحالة، باستصدار حكم قضائي.

المادة 26

يشار برسم والدة الطفل المكفول إلى مراجع الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد أو إلغاء أو استمرار الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 27

يخصص للتوائم رسم والدة خاص بكل واحد منهم، ويتعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به، مع الإشارة بكل رسم إلى عبارة "التوأم الأول" و "التوأم الثاني" إلى آخر توأم.

المادة 28

يدعم التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن املحكمة المختصة.

المادة 29

يسجل بالحالة المدنية المولود الميت حسب الحالة :

- إذا ولد حيا، يحرر له رسم والدة، ثم يليه رسم وفاة ؛

- إذا ولد ميتا فلا يحرر له رسم ولادته، بل يقتصر على تحرير رسم وفاته فقط، يشار فيه، أن الأم وضعت "مولودا ميتا".

المادة 30

يسند، عند تسجيل والدة كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب عبر المنظومة الرقمية، معرف رقمي مدني-اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 31

إذا وقعت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى أي ضابط للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل

يحدد بنص تنظيمي.

المادة 32

تسجل ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية، إذا كان مولودا بالمغرب من قبل أي مكتب من مكاتب الحالة المدنية، وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

المادة 33

يجب على الشخص، عند التسجيل بالحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائليا، ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا للاسم العائلي لأبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما شخصيا أو مثيرا للسخرية، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، أو اسما مركبا إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعني بالأمر من جهة الأب مسجلا باسم مركب في الحالة المدنية.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا، وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عدلية لفيفية.

يصبح الاسم العائلي المختار، المسجل في الحالة المدنية، لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، وال يجوز له تغييره إلا إذا أذن له في ذلك، بموجب مرسوم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 بعده.

المادة 34

يجب ألا يكون الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التسجيل في الحالة المدنية ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما عائليا أو مثيرا للسخرية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسما مركبا من أكثر من اسمين.

يجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التسجيل في الحالة المدنية، وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل " موالي" أو "سيدي" أو "لالة" أو متبوعا برقم أو عدد.

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي.

المادة 35

تختص اللجنة العليا للحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم ويشار إليها بعده باللجنة العليا، بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة لمقتضيات المادة 33 أعاله، كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية، وطلبات تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بالنسبة للمواطنين المسجلين بالحالة المدنية المغربية. تبت اللجنة العليا في النزاعات المتعلقة بالأسماء الشخصية المعروضة عليها من قبل ضباط الحالة المدنية للنظر فيما إذا كانت

مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المملكة رئيسا، وقاض يعين من

قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تحدد مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا بنص تنظيمي.

ثالثا : تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة

المادة 36

يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص رسم الزواج، أو لعقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج في حالة إبرامه طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة، وذلك وفقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

كما يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص وثيقة انحلال ميثاق الزوجية فور توصله به من قبل قاضي الأسرة، أو من قبل المصالح القنصلية المعنية بالخارج إذا تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج.

تحال ملخصات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية على ضابط الحالة المدنية وجوبا، عبر المنظومة الرقمية أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي من قبل قاضي الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، بخصوص انحلال ميثاق الزوجية.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتم تضمين بيانات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا عقود زواج طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة دون التقيد بأي آجال.

يجوز للمرتفق تقديم طلب إدراج بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بأي مكتب للحالة المدنية أو عبر المنظومة الرقمية.

رابعا :رسم الوفاة

المادة 37

يتمم التصريح الأولي بالوفاة من قبل الأشخاص المبينين أسفله مع مراعاة الترتيب :

- الزوج أو الزوجة ؛

- الابن أو البنت ؛

- الأخ أو الأخت ؛

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو وصي الأم أو المقدم على الهالك قبل وفاته ؛

- الجد أو الجدة ؛

- الكافل أو الكافلة بالنسبة للمكفول أو المكفولة ؛

- الأقربون بعدهم بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

المادة 38

إذا عثر على جثة شخص، وجب على ضابط الحالة المدنية تحرير رسم وفاة له بناء على محضر منجز من قبل ضابط الشرطة القضائية التابع له مكان اكتشاف الجثة، ومؤشر عليه من لدن وكيل الملك المختص، وتضمن بالرسم، الهوية الكاملة للهالك في حالة توفرها، وإذا تعذر ذلك تضمن به أوصافه قدر الإمكان.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 39

إذا تعذر على أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 37 أعلاه تتميم التصريح الأولي بالوفاة الواقعة في المؤسسات المشار إليها في المادة 20

من هذا القانون، يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بترسيم الوفاة بالسجل الوطني بناء على جميع المعلومات والبيانات المتوفرة بالمؤسسات المذكورة خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 40

إذا وقعت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى العون الدبلوماسي أو القنصل المغربي بالخارج في جهة الوصول، أو لدى أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 41

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه، بناء على تصريح من ذويه أو من قبل النيابة العامة مدعم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالوفاة، طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 42

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة أفراد القوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة والمجندين الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة بواسطة وسائل الاتصال الرقمية المرتبطة بالمنظومة الرقمية، لدى ضابط الحالة

المدنية المسند إليه هذا الاختصاص بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، قصد ترسيم واقعة وفاتهم بناء على الحجج المدلى بها.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يقوم ضابط الحالة المدنية، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت أنهم لا زالوا على قيد الحياة، أو بتحيين رسومهم إذا ثبت أن هناك خطأ في أحد بياناتها.

الباب الخامس

مستخرجات رسوم الحالة المدنية

المادة 43

تسلم نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية أو نسخة كاملة أو موجزة من هذا الرسم، للمعني بالأمر وأصوله وفروعه وزوجه والأرمل، ووليه أو وصيه أو المقدم عليه، أو من يوكله على ذلك، أو كافله أو طالب الكفالة طبقا للتشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، من قبل أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب أو خارجه.

يجوز طلب نسخ من رسوم الحالة المدنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، عبر المنظومة الرقمية، كما يمكن طلبها واستخراجها عن بعد بواسطة كل وسائل الاتصال المتوفرة.

كما يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية، وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين بالمغرب، طلب نسخ من الرسوم التي تخص مواطنيهم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك، بناء على طلب كتابي يبرر ذلك.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

تحدد رسوم مستخرجات الحالة المدنية المسلمة من قبل ضابط الحالة المدنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون وكيفية تسليم نسخ الرسوم الإلكترونية للحالة المدنية.

المادة 44

يحدث دفتر عائلي إلكتروني بالمنظومة الرقمية، ويحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، وتسلم نسخة منه مستخرجة عبر النظام المعلومياتي للأزواج المغاربة المسجلين بالحالة المدنية وللنائب الشرعي.

المادة 45

يجوز طلب نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة.

يحدد بنص تنظيمي شكل الدفتر العائلي الإلكتروني ومضمونه وطريقة تسليم نسخته المستخرجة عبر النظام المعلومياتي والوثائق اللازمة لذلك.

الباب السادس

تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 46

يتم تحيين كافة بيانات رسم الحالة المدنية، عبر المنظومة الرقمية، من قبل أي ضابط للحالة المدنية، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 47

يقوم ضابط الحالة المدنية بإضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم و لأصوله برسم والدته بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية، بإذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.

ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أومن تفوض له في ذلك، بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصليات والمراكز الديبلوماسية المغربية بالخارج.

المادة 48

تبت المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية المشوبة بأخطاء جوهرية.

تختص السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك بمنح الإذن في تصحيح الأخطاء المادية.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بتصحيح الخطإ المادي، يجوز لمن يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

المادة 49

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ مادي في الحالتين التاليتين :

- إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة ؛

- إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خالف ما تم التصريح به، استنادا إلى الوثائق المدعمة للتصريح.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك ؛

- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ؛

- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به ؛

- إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهوية مختلفة.

االمادة 50

يقدم الطلب الرامي إلى تصحيح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطإ الجوهري إلى المحكمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 51

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحالة المدنية، داخل المغرب أو خارجه إلى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، التي تأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 52

تبت المحاكم المختصة في طلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المتوفين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

المادة 53

يوجه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، وجوبا عبر المنظومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يجب عليه أن يضمن ملخص الحكم أو الإذن، بالرسم المراد تصحيحه، تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 54

تتولى السلطة المركزية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف الجماعات والقنصليات والمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج، مع الحرص على المحافظة على مطابقتها لأصولها وموثوقيتها وأرشفتها رقميا.

المادة 55

يظل كناش التعريف والحالة المدنية، فيما يتعلق بمجال الحالة المدنية فقط، والدفتر العائلي، المؤسسان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ معمولا بهما وساريي المفعول.

المادة 56

تعوض الإحالة إلى مقتضيات القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239.02.1 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) ،

في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 57

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الحالة المدنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول.

تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 99.37.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 بعده، كما تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، لا سيما الفقرة الرابعة من الفصل 218والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 447.74.1 بتاريخ (28 شتمبر 1974) (1394 رمضان 11)

المادة 59

ينتهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية بمكاتب الحالة المدنية، التي تم تنزيل المنظومة الرقمية بها، داخل المملكة وخارجها، بقرارات صادرة عن السلطة المركزية.

يتم تعميم تنزيل المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية، داخل المملكة وخارجها، بشكل تدريجي، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021.)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثمان

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/819

2022/33

2022-01-25

طبقا للمادة 147 من مدونة الأسرة فإن بنوة الأم رهينة بثبوت واقعة الولادة أو إقرار الأم بها، طبقا للمادة 160 من مدونة الأسرة، وكذا بصدور حكم قضائي بها. والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به بأن تسجيل الهالكة المطلوب بسجلات الحالة المدنية باعتباره ابنا لها بواسطة حكم يبقى حجة رسمية على واقعة الولادة وعلى ثبوت نسبه إليها، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن بأن الهالكة لم يسبق لها أن تزوجت، وأنجبت، وفيما أدلى به من رسم لفيف عدلي ورسم إراثة بأنه الوارث الواحد حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

مدونة الأسرة

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:

- واقعة الولادة ؛

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده ؛

- صدور حكم قضائي بها.

- تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا ؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب ؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة ؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/4111

2012/573

2012-01-31

بمقتضى الفصل 21 من قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي يختاره من تقدم بالتصريح بالولادة قصد التصريح بسجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا ويجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها بأن الاسم الشخصي لبنت المطلوب غير متداول في الأوساط المغربية وأيدت الحكم الابتدائي الذي استجاب للطلب يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/3082

2012/4379

2012-10-09

بمقتضى الفصل 6 من قانون الجنسية والمادة 17 من قانون الحالة المدنية (نسخ) يعتبر مغربيا الولد الذي يولد من أب مغربي أو أم مغربية وإذا حصلت الولادة لمغربي خارج أرض الوطن وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي لمحل السكنى بالمغرب، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، يكون قرارها منعدم الأساس القانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/1349

2011/3068

2011-06-28

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم الابتدائي القاضي بإلغاء الرسم المكرر وإضافة اليوم والشهر لتاريخ الولادة بعلة أن المادة 19 من قانون المسطرة المدنية تشير بأن كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتعين عرض أمرها أمام المحكمة المختصة لاستصدار إلغاء الرسم أو الرسوم المكررة، يكون قرارها معللا بما يكفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4691/1/6/2010

2011/595

2011-02-08

إن المحكمة لما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج المدلى بها، واستخلاص قضائها منها، ثبت لها الاسم الشخصي الحقيقي للطالبة المستأنف عليها من خلال كناش الحالة المدنية وبطاقتها الوطنية، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/1351

2011/3032

2011-06-28

إن المحكمة الابتدائية بالرباط تختص فقط بتسجيل الحاصلين على الجنسية المغربية، أما المغاربة ذوي الجنسية الأصلية، فإن تسجيلهم بالمغرب يتم بمحل سكناهم عملا بالمادتين 17 و18 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ذلك وكون الأمر يتعلق فقط بنقل التسجيل فهي تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا والسبب بدون أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/6/1/4400

2010/113

2010-01-13

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما لها من سلطة في تقييم الحجج المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها فإنها لما استندت فيما انتهت إليه إلى المعاينة والوثائق المدلى بها وتبنت علل الأمر الابتدائي القاضي بإصلاح تاريخ ازدياد المعنية بالأمر، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق للمنسوب إليه خرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/6/1/4524

2010/242

2010-01-20

بمقتضى المادة 37 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) والفصل 219 من قانون المسطرة المدنية: "يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع"، وأن محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقييم الحجج واستخلاص قضاءها منها، حين ثبت لها من أوراق الملف وخاصة الوثائق المدلى بها من لدن المستأنف عليه تاريخ الازدياد الحقيقي للمعني بالأمر، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي وفق الطلب، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/6/1/247

2010/256

2010-01-20

البيّن أن المطلوبة مسجلة تسجيلا مضاعفا، وأنها حضرت جلسة البحث وصرحت أنها مسجلة تسجيلا مضاعفا الأول من تصريح والدها، والثاني من طرف مصالح الحالة المدنية وأن تاريخ ازديادها الحقيقي هو الوارد بالرسم الأول وليس الرسم اللاحق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفوع الطاعنة واعتبرت التصريح الأول الذي تم من طرف أب المعنية بالأمر داخل الأجل القانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4841

2013/4

2013-01-02

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري، إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالفا للواقع،

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة واستخلاص قضائها منها لما تبين لها من وثائق الملف تاريخ الازدياد الحقيقي للمعنية بالأمر، واستجابت لطلب إصلاح الخطأ الوارد برسم الحالة المدنية، فهي لم تخرق القواعد المحتج بخرقها، وجاء قراراها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5372

2013/159

2013-02-19

بمقتضى المادة 21 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) ، يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة، والمحكمة لما استندت في قضائها على الموجب العدلي، وأيدت الحكم المستأنف، يكون قرارها غير خارق للمنسوب إليه خرقه، وجاء معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5394

2013/165

2013-02-19

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) فإن رسم الحالة المدنية يعتبر مشوبا بخطأ جوهري إذا كان بيانا من البيانات المضمنة به مخالف للواقع، والمحكمة - وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها - لما تأكدت من أن خطأ جوهريا شاب

بيان تاريخ ازدياد المطلوبة بعقد ولادتها جعله مخالفا للواقع، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5294

2013/173

2013-02-19

بمقتضى الفصلين 218 و219 من قانون المسطرة المدنية، فإن المحكمة تبت بأمر تصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء إلى الأطراف المعنية بالأمر وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة على المحكمة بجميع الوسائل القانونية، وتطبق نفس المقتضيات في تصحيح وثيقة الحالة المدنية إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات المتطلبة قانونا إذا كانت هذه البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع، والمحكمة لما اعتمدت شهادة اللفيف دون إجراء بحث للتأكد من تاريخ ازدياد المعنية بالأمر حتى تبني حكمها على اليقين جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/21

2013/205

2013-03-05

بمقتضى المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة. والمطلوبة في النقض أكدت أنها معروفة في

أوساط عائلتها ومعارفها باسمها الحقيقي، والمحكمة - وفي إطار سلطتها التقديرية - لما اعتبرت بأن طلب تغيير الاسم الشخصي للمطلوبة له ما يبرره، فقد جاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/20

2013/217

2013-03-05

البيّن من عقد الزواج السن الحقيقي للمعنية بالأمر، والمحكمة لما بتت في القضية دون إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية طبقا للفصل 218 من قانون المسطرة المدنية حتى تبني حكمها على اليقين، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4597

2013/7

2013-01-02

بمقتضى الفصل 37 من قانون الحالة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والبيّن من الشهادة المدرسة لابن المطلوب، وشهادة التلقيح، وشهادة التصريح كلها تحمل اسمه الشخصي الحقيقي، وزكى ذلك اللفيف العدلي، والمحكمة لما لها من سلطة في تقييم الحجج واستخلاص قضائها منها اعتمدت الوثائق المذكورة وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/3791

2012/21

2012-01-03

البيّن من الشهادة المدرسية المدلى بها من طرف المطلوبة أنها تضمنت نفس تاريخ الازدياد المسجل في عقد ازديادها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت مجرد الشهادة الطبية مع أنها مبنية على الاحتمال، جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/3792

2012/26

2012-01-03

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) ، يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع وأن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين استخلصت من موجب الإراثة الاسم الحقيقي للجد من الأب للمطلوبة في النقض، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/3847

2012/281

2012-01-17

بمقتضى الفصل 37 من القانون 37.99 (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف تاريخ الازدياد الحقيقي للمعني بالأمر، وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي والاستجابة للطلب، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/4111

2012/573

2012-01-31

بمقتضى الفصل 21 من قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي يختاره من تقدم بالتصريح بالولادة قصد التصريح بسجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا ويجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها بأن الاسم الشخصي لبنت المطلوب غير متداول في الأوساط المغربية وأيدت الحكم الابتدائي الذي استجاب للطلب يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5120

2013/130

2013-02-12

إن المحكمة لما اعتمدت بالأساس على المادة 37 من قانون الحالة المدنية (نسخ) ، واستنتجت من وثائق الملف التاريخ الحقيقي لازدياد المطلوب في النقض وأمرت بإصلاح تاريخ ازدياده، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5118

2013/138

2013-02-12

بمقتضى المادة 37 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) والفصل 219 من قانون المسطرة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف تاريخ الازدياد الحقيقي للمعني بالأمر، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب المستأنف والحكم تصديا بإصلاح تاريخ الازدياد برسم الولادة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3149

2019/1164

2019-10-03

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فان الإدارة أكدت ان رفضها لطلب الاستقالة كان لصيرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرفق الصحة العمومية، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5289

2013/152

2013-02-19

بمقتضى الفصل 37 من قانون الحالة المدنية (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف ومن البحث المجرى بواسطة الشهود الاسم الحقيقي لأم المطلوبة، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4944/1/6/2013

2014/254

2014-04-08

إن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية لما ألغت رسم الازدياد المضاعف استنادا على نسخة كاملة وأخرى موجزة لرسم ازديادها وشهادة المطابقة، ونسخة طبق الأصل لبطاقة تعريفها الوطنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4596

2013/3

2013-01-02

إن المحكمة وفي إطار سلطتها لتقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها لما اعتبرت أن الوثائق المرفقة تتضمن الاسم العائلي للمعني بالأمر بدون ألف ولام، وقامت بإصلاح الخطأ المتسرب لرسم الحالة المدنية، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4939

2013/8

2013-01-02

إن المحكمة لما أوردت دفوع الطاعنة وعللت قضاءها بأن المادة 37 من ظهير الحالة المدنية (نسخ) تسمح بتضمين البيانات التي وقع فيها إغفال، والفصل 219 من قانون المسطرة المدنية خول للمحكمة تصحيح وثيقة الحالة المدنية بالرجوع إلى نسخة عقد الازدياد المتعلقة بالمستأنف عليها أنها لا تتضمن اليوم والشهر، ومن حق أي مولود تضمين تاريخ ازدياده باليوم والشهر، وأيدت الحكم الابتدائي، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4642

2013/14

2013-01-02

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ)،فإن رسم الحالة المدنية يعتبر مشوبا بخطأ جوهري إذا كان بيانا من البيانات المضمنة به مخالف للواقع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها من وثائق الملف أن خطأ جوهريا تسرب إلى بيان تاريخ ازدياد المطلوبة برسم ولادتها جعله مخالفا للواقع، واعتبرت أن النسخة الكاملة حتى وإن كانت هي الأصل فإن الواقع قد أثبت خلاف ذلك سيما وأن المبدأ يقتضي ضبط سجلات الحالة المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4684

2013/19

2013-01-02

المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على اليقين، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها رغم أن شهادة المعلومات اعتمدت فقط على شهادة شاهدين والتي بنيت على التخمين وليس بها ما يفيد أن المعنية بالأمر هي موضوع شهادة المطابقة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/511

2013/124

2013-02-12

بمقتضى الفصل 37 من قانون الحالة المدنية (نسخ) ، يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أنها تتضمن تاريخ الازدياد الحقيقي للمطلوب في النقض، واعتبرت أن ما

سجل في الوثائق المدلى بها هو واقع المستأنف عليه الذي لازمه منذ مدة طويلة من الزمن، ويؤكد أن البيان المسجل بالسجل العام مخالف للواقع، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/3960

2015/11

2015-01-06

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما قضت بإصلاح تاريخ ولادة المطلوبة بعلة أن هناك اختلافا في التاريخ الميلادي والهجري للمطلوبة، وذلك بمقارنة تاريخ ازديادها مع تاريخ ميلاد والدتها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4414

2015/13

2015-01-06

إذا كانت المادة 17 من قانون الحالة المدنية (نسخ) تنص على أن التصريح بالولادة يجب أن يعزز بعقد الزواج طبقا للمادة 2 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية فإن دفتر الحالة المدنية أو الدفتر العائلي يؤسس طبقا للمادة 29 من نفس المرسوم على مجموعة من الوثائق منها عقد الزواج وما يثبت هوية الأبوين. والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف عليها مسجلة بدفتر الحالة المدنية وبصفحة تسجيلها جميع البيانات التي تخصها من اسم عائلي وهوية الأبوين وتاريخ ولادتها وأكدت الشهادة الإدارية الصادرة عن ضابط الحالة المدنية وقوع إغفال في

تسجيلها بالسجلات الأصلية للحالة المدنية وهما غير محل طعن معا، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي، يكون قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5351

2013/158

2013-02-19

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف تاريخ الازدياد الحقيقي للمعني بالأمر، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تناقش هذه الوثائق رغم ما لها من حجية، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/5011

2014/61

2014-01-28

إن عدم جواب المحكمة على ما تمسكت به الطاعنة استئنافيا من كون تاريخ الازدياد الوارد بالطلب يختلف عن تاريخ الازدياد المضمن بالوثائق المعززة له خاصة شهادة الحياة الفردية وشهادة عدم التسجيل، يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/5012

2014/62

2014-01-28

إن المحكمة لما قضت بنقل الازدياد رغم خلو الملف مما يثبت أن المطلوبة مغربية الجنسية، ودون إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الادعاء بجميع الوسائل القانونية حتى تبني قضاءها على اليقين، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/4104

2014/66

2014-01-28

كل ولادة يتم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتعين عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف صاحب المصلحة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المكرر، والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنفة مسجلة بشكل مضاعف بسجلات الحالة المدنية اعتمادا على بطاقة تعريفها الوطنية وكذا شهادة المطابقة بالإضافة إلى النسختين الكاملتين وكذا النسختين الموجزتين من رسمي الولادة الخاصين بها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/5007

2014/75

2014-01-28

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الاسم الشخصي للمطلوبة بعلة أن الحكم المذكور علل مقتضاه تعليلا صائبا وأعمل مقتضيات قانون الحالة المدنية طبقا لأهدافه، دون أن تبين من أين استخلصت مقتضيات الإصلاح وما هي الوثائق المعتمد عليها في ذلك، وعدم إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المدلى بها طبقا للقانون، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/5019

2014/76

2014-01-28

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتسجيل دون تأكدها من المكان الواجب التسجيل فيه، وعدم إجراء بحث للتأكد من صحة الوقائع المدعى بها حتى تبني حكمها على اليقين، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/3286

2014/86

2014-02-04

لما كان موضوع الدعوى لا يتعلق بالمطالبة بإثبات لحوق النسب المنصوص عليه في المادة 152 من مدونة الأسرة وإنما بطلب التشطيب على اسم والدي المطلوبة في النقض المسجلين برسم ازديادها وتسجيل مكانهما اسم والديها الحقيقيين، فإن المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي

القاضي بالإصلاح المذكور اعتمادا على الوثائق المؤيدة للطلب، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/6197

2014/228

2014-03-25

لما كانت وثائق الملف لا تفيد أن المطلوب أدلى بحجة إدارية أو وثائق شخصية تثبت التاريخ المطلوب بمقاله، فإن المحكمة عندما قضت بإصلاح تاريخ الازدياد اعتمادا على مجرد خبرة طبية مبنية على الاحتمال ولفيف عدلي مستند على المخالطة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/6200

2014/239

2014-04-01

لما كان الطلب يرمي إلى تسجيل البنت على اسم والدتها، فإن المحكمة عندما أوردت اسم جدتها دون أن تبين من أين استخلصت ذلك، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/6166

2014/246

2014-04-08

إن المحكمة لما استخلصت تاريخ الازدياد الحقيقي للبنت المعنية بالأمر من خلال معاينتها لها، والبحث الذي أجرته مع بعض لفيف الشهود، ومن الشهادة الطبية المثبتة للسن البيولوجي الملائم، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3528/1/6/2014

2015/15

2015-01-06

إن المحكمة لما قضت بتسجيل البنت بسجلات الحالة المدنية اعتمادا على شرعية زواج والديها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/3583

2015/16

2015-01-06

إن المحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما قضت بإصلاح الخطأ الجوهري المتسرب إلى تاريخ ازدياد المطلوب برسم ولادته بعلة أن جميع وثائقه تشير حسب تسلسلها المنطقي إلى تاريخ ولادته الصحيح، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4146

2015/17

2015-01-06

من المستقر عليه قانونا أن بيانات السجل العام تكتسي الحجية وهي عنوان الحالة المدنية للأشخاص. والمحكمة لما اعتبرت أن اللفيف المدلى به والشهادة الطبية لا تدحض هذه الحجة لأن اللفيف سند علم شهوده عام وليس خاص، كما أن الشهادة الطبية لا تبرز العناصر المعتمدة في تحديد السن مما يجعلها غير عاملة في إثبات وقوع الخطأ في بيانات الحالة المدنية، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4194

2015/29

2015-01-13

إن المحكمة لما اعتبرت تاريخ الازدياد الوارد بالشهادة الطبية ودفتر الحالة المدنية بعلة أن التاريخ المذكور يتناسب مع ازدياد باقي إخوان المدعية وترتيبهم بدفتر الحالة المدنية وتسجيلهم بتاريخ واحد، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4073

2015/42

2015-01-20

إن المحكمة لما اعتبرت أن البيانات الرسمية المضمنة بشكل نظامي بالسجل العام وبدفتر الحالة المدنية على ضوئه لا يمكن تغييرها بمجرد خبرة، ورتبت على ذلك عدم صوابية الحكم الابتدائي، دون أن تجري تحقيقا وعند الاقتضاء تكليف الطاعنة بالإدلاء بالوثائق الخاصة بها التي تحمل تاريخ الازدياد المذكور وأن تبحث في مصلحتها من الإصلاح المطلوب، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/5889

2015/92

2015-02-03

إن المحكمة لما قضت بإصلاح سن الازدياد اعتمادا على الوثائق المرفقة بمقال المدعية وخاصة منها على صورة بطاقة تعريفها الوطنية وصورة جواز سفرها وصورة بطاقة انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصورة رسم زواجها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/5865

2015/181

2015-03-10

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما قضت بإصلاح تاريخ الازدياد بعلة أن المستأنف لم يصرح بولادته في الأجل القانوني بعدما تحققت من مصلحة الطاعن في تصحيح بيانات تاريخ ازدياده من خلال الوثائق الإدارية المرفقة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/6034

2015/184

2015-03-10

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أن يطلب تصحيح وثيقة الحالة المدنية، وتبت المحكمة بعد إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها. والمحكمة لما اعتمدت على شهادة شهود لفيف مبنية على المخالطة والمجاورة وشهادة طبية مبنية على الاحتمال، دون أن تتأكد من مصلحة الطاعن في طلب تغيير تاريخ ازدياده وعند الاقتضاء تكليفه بالإدلاء بوثائق إدارية أو شخصية تفيد التاريخ المطلوب من طرفه، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/6/1/506

2015/389

2015-05-26

إن المحكمة لما قضت بإصلاح اسم الأم واسم الجد دون التأكد من الخطأ المطلوب إصلاحه من جهة، ورغم أن رسم الإراثة المدلى به لا يتضمن اسم والدة المطلوبة من جهة أخرى، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/6/1/191

2015/456

2015-06-23

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما قضت بإصلاح تاريخ الولادة الميلادي استنادا إلى تاريخ زواج المطلوبة والتاريخ المضمن برسم ولادتها، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/6/1/2583

2015/575

2015-09-29

بمقتضى الفصل 37 من قانون الحالة المدنية (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا كان بيان من البيانات المضمنة به مخالف للواقع، والمحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما اعتبرت أن التاريخ المدون بالنسخة الكاملة لرسم ازدياد المستأنف يخالف الواقع اعتمادا على تاريخ ازدياده المدون بوثائقه الشخصية الرسمية خصوصا بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة الضمان الاجتماعي وكناش الحالة المدنية الخاص بوالده، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4441

2015/7

2015-01-06

بمقتضى المادة 17 من المرسوم المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية يعزز التصريح بالولادة بشهادة يسلمها الطبيب المولد أو المولودة الشرعية أو السلطة المحلية وبنسخة من عقد الزواج فيما يخص المغاربة المسلمين يثبت العلاقة الشرعية التي نتجت عنها هذه الولادة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تسجيل البنتين المذكورتين دون التأكد من الموجب الرابط بين الطرفين لإثبات العلاقة الشرعية بينهما ومن طلب تسجيلهما، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/3686

2015/10

2015-01-06

إن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإصلاح تواريخ ازدياد الأبناء الثلاثة على مجرد تصريح للمطلوب وزوجه وكذا شواهد طبية مبنية على الاحتمال دون أن تتحقق من الخطأ المدعى به بوثائق إدارية أو شخصية للأبناء المذكورين تفيد التاريخ المطلوب إصلاحه وتتأكد من مصلحتهم في طلب الإصلاح المطلوب، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 518

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 5 الصادر في 23 شعبان 1388 موافق 15 نونبر 1968 بين (س1) - و (س2) .

حالة مدنية : السن القانوني – أهلية النكاح – ساعة إبرام العقد

ـ إن السن القانوني للشخص هو الذي يؤخذ لزوما من دفتر الحالة المدنية عند وجودها و لا يمكن لمحكمة أن تعتبر السن المثبت في أي شهادة سواها.

5/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3562

الجنائية

القرار 8190 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1983 ملف جنحي 1818 .

الرشد الجنائي ... إثبات ... تحقيق يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16(18) سنة كاملة "الفصل 514 من ق.م.ج (عدل) " يعتبر لتحديد الرشد الجنائي سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة فإن لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية و وقع خلاف في تاريخ الازدياد وجب أن تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي و بسائر الأبحـاث الـتي تراهـا مفيـدة لتقدير سن المتهم"الفصل 155 من ق.م.ج (عدل) " .

8190/1983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 195

القرار 8190

الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1983

ملف جنحي 1818

الرشد الجنائي ... إثبات ... تحقيق

يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16 (18) سنة كاملة "الفصل 514 من ق.م.ج"

يعتبر لتحديد الرشد الجنائي سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة فـإن لم

توجد شهادة تثبت الحالة المدنية و وقع خلاف في تاريخ الازدياد وجـب أن

تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي و بسائر الأبحـاث الـتي تراهـا مفيـدة

لتقدير سن المتهم"الفصل 155 من ق.م.ج" .

لما كان مـن الثـابت أن المتـهم الطـاعن أدلى بشـهادتين إداريتـين متعارضتين فيما يخص حقيقة تاريخ ازدياده و أن المحكمة بدلا من أن تأمر بما يوجبه الفصل 155 المذكور من إجراءات لتحديد سن رشده اكتفت بمـا استخلصته من ملامحه للقول بأنه قد بلغ سن الرشد تكـون قـد خرقـت المقتضيات المذكورة و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن وسيلة النقض الأولى ذات الأولوية المتخذة من الخرق الجوهـري

للقانون ذلك أن العارض تقدم بجلسة 26/11/1980 بدفع يتعلـق بسند مدليـا

بشهادة ازدياده تفيد أنه من مواليد سنة 1966 و أنه لم يبلغ آنذاك سـن الرشـد

الجنائي في 16 (18) سنة كاملة، و أن الفصل 514 من قانون المسطرة الجنائية صريـح في تحديد سن الرشد الجنائي يؤكد أنه في حال وقوع خلاف في تاريخ الازدياد فـإن المحكمة لا يجوز لها تقدير الشيء إلا بعد الأمر بـإجراء خـبرة طبيـة و سـائر الأبحاث التي تراها مفيدة في هذا المضمار خاصـة و أن الشـهادة المـدلى بـها صادرة ممن له الصفة(ضابط الحالة المدنية).

بناء على الفصلين 514 و 515 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى الفصل 514 من القانون المذكور فإن سن الرشد الجنـائي

يدرك ببلوغ 16 (18) سنة كاملة،

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 515 من نفس القـانون فـإن

السن الذي يعتبر لتحديد الرشد الجنائي هو سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة.

و أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصـل الأخـير فـإن قـانون إجـراءات المسطرة قد أوجب في حالة عدم وجود شهادة تثبت الحالة المدنية(ووقع خـلاف في تاريخ الازدياد أن تأمر المحكمة المرفوعة إليها القضية بإجراء خبرة طبية كمـا

تأمر بسائر الإجراءات و الأبحاث التي تراها ميسرة في هذا المضمار.

و حيث إن الثابت من تنصيصات الحكم المطعون فيــه و مـن الشـهادتين

الإداريتين المدلى بهما من طرف العارض لتحديد سنه المؤرخــة ثانيتـهما في 21

فبراير 1981 و التي تفيد أن العــارض ازداد سـنة 1967 في حـين يرجـع تـاريخ

الأحداث إلى سنة 1980 أن محكمة الجنايات اعتمدت في تحديد السن من وقــوف و مثول العارض أمامها المستنتجة من ملامحه و مظهره دون اللجــوء إلى الأمـر بإجراء خبرة طبية في هذا المضمار كما تفرض ذلك الفقرة الثانية مــن الفصـل 515 (عدل) من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن محكمة الجنايات و الحالة ما ذكر قد خالفت نصا قانونيا عندمــا

لم تأمر بإجراء خبرة طبية لتحديد سن العارض و بالتالي لم تجعل لما قضت بــه

أساسا صحيحا من القانون و عرضت بذلك حكمها للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن غرفــة الجنايـات لدى محكمة الاستئناف بأكادير في القضية ذات العــدد 906/8 بتـاريخ خـامس و عشرين فبراير 1981 – و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي متركبة من هيئة أخرى.

الرئيس السيد محمد بنبراهيم

المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد أبوبكر الوزاني

المحامي العام السيد محمد عزمي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6376

الجنائية

القرار عدد 7/2000 المؤرخ في 98/4/2 الملف الجنائي عـدد 93/20926 .

سن الرشد الجنائي – تحديده.

- لا يدرك سن الرشد الجنائي إلا ببلوغ 16 (18) سنة كاملة من تاريخ وقوع الفعل الجرمي ، و أن مسألة تحديد السن مسألة قانون تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

عقود الازدياد التامة الصحيحة شكلا الصادرة عن ضباط الحالة المدنية المختصين ترابيا تظل هي الأولى لإثبات هوية أصحابها .

2000/1998

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4680

الشرعية

القرار 1461 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1988 ملف شرعي 87/6711 .

شهادة الولادة... المولدة أو الطبيب المشرف ان شهادة الولادة التي أخذت بها المحكمة غامضة و عبارة عن تصريح تلقاه ضابط الحالة المدنية من شخص غير معروف و حتى لو كان هذا الشخص معروفا فإنها مجرد إخبار يحتمل الصدق و الكذب طالما لم تصدر عن المولدة أو الطبيب المشرف باليوم و الساعة .

1461/1988

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8048

الشرعية

القرار عدد 328 المؤرخ في :2002/05/02 الملف الشرعي عدد :2001/2/2/486

النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع .

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في النقض بسند من ال

328/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 66

القرار عدد 328

المؤرخ في 02/05/2002:

الملف الشرعي عدد 486/2/2/2001:

النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة لوالده بنفس الاسم العائلي وانطلاقا من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج وما استخلصته منها يكون قرارها مشوبا بالقصور معرضا للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث تفيد أوراق الملف ومحتويات القرار عدد 486 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 7/6/2001 في القضية عدد 825/00 أن المطلوب في النقض خبوز محمد تقدم أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2/3/1999 ادعى فيه أنه ازداد له من زوجته المحجوبة قريش ولد بتاريخ 3/8/1973 سماه عبد الرحيم وسجله بدفتر الحالة المدنية عدد ،2740 وبعد وفاة أمه سلمه للطالبين قصد رعايته والسهر على تربيته غير أنهما قاما بتغيير هويته ونسباه لهما ملتمسا الحكم بإثبات نسب ابنه المذكور إليه، وأرفق مقاله بدفتر الحالة المدنية المذكور وبموجب لفيفي عدد 191 وتاريخ 17/10/1998 وبعقد الزواج عدد 941 وتاريخ 1961/4/10 وبموجب لفيفي عدد 733 وتاريخ 28/7/1999 أجاب الطالبان بأنهما لم يسبق لهما أن تسلما أي طفل من المطلوب في النقض وأن لهما ولدا يدعى أقدادة عبد الرحيم مزداد بالقنيطرة بتاريخ 27/12/1972 ومسجل بدفتر الحالة المدنية بنفس التاريخ ولا علاقة له بالمطلوب في النقض وأن الابن الذي يطالب هذا الأخير بإبطال نسبه مزداد بإقليم تازة، وبعد

انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب استأنفه الطالبان وركزا استئنافهما على ما سبق أن أثاراه

في المرحلة الابتدائية وبعد استنفاذ أوجه الدفع أنهت محكمة الاستئناف

الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن الولد حبوز عبد الرحيم مسجل بدفتر الحالة المدنية لوالده المطلوب في النقض بتاريخ 28/8/1973 ويحمل نفس الإسم العائلي الذي يحمله هذا الأخير وانطلاقا من هذه الحقيقة الثابتة ومن باقي الحجج المدلى بها من طرف المطلوب في النقض فإن

الطالبين لا سند لهما يقوم مقام تلك الحجج وأن استناد الطالبين إلى تسجيل الولد بدفتر الحالة المدنية لا يشكل حجة في إثبات نسبه والقاعدة أن البينة المثبتة مقدمة على النافية وهذا هو القرار المطعون فيه بوسيلتين .

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطالبان على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنهما دفعا أمام المحكمة بأنهما لم يتسلما أي طفل من المطلوب في النقض بقصد تربيته وأن ادعاء هذا الأخير بهذا الشأن بقي مجردا إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع كما دفعا بأن ولدهما يدعي قدادة عبد الرحيم مزداد بتاريخ 27/12/1972 وتم التصريح بهذا الازدياد بتاريخ 30/12/1972 في حين أن الوالد المطلوب إثبات نسبه مزداد بتاريخ 13/8/1973 فكيف يمكن أن ينسبا إليهما طفلا قبل وجوده ويسجلانه بدفتر الحالة المدنية، والقرار لم يورد أي تعليل بهذا الشأن.

حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة فإن ذلك منوط بأن تبرر ما انتهت إليه بأسباب سائغة والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد خبوز عبد الرحيم إلى المطلوب في النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة المدنية لوالده بنفس الاسم العائلي

وانطلاقا من الحجج المدلى بها من طرف المستأنف عليه دون أن تبين في قرارها

تلك الحجج وما استخلصته منها والحال أن الولد المطلوب إثبات نسبه مزداد في

تاريخ لاحق عن ميلاد الولد الذي يدعي الطالبان نسبه، تكون قد جعلت بذلك

قضاءها مشوبا بالقصور في التعليل وقرارها معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبق القانون وتحمل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد السلام الخراز رئيسا والمستشارين السادة أحمد الحضري مقررا ومحمد وافي ومحمد دغبر وأحمد ملجاوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمان الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد يوسف الادريسي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4483

المدنية

القرار 1052 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1989 ملف مدني 87/2044 .

الحالة المدنية ...التصريح بالازدياد ... الغلط في التصريح ... تصحيحه. إن الزمن القانوني للتصريح بازدياد مولود هو أن يقع داخل أجل شهر من تاريخ الولادة و هذه الحالة هي التي لا يجوز تغيير رسومها أما إذا وقع التصريح بالازدياد خارج هذا الأجل ثم تبين - خصوصا بعد انشاء كناش الحالة المدنية - وقوع خطأ في هذا التصريح ففي هذه الحالة يسمح القانون بتصحيح هذا الغلط من طرف القضاء .

1052/1989

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4480

المدنيةالقرار 1033 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1989 ملف مدني 86/4711 الحالة المدنية ... تصحيح بياناتها .

يسمح القانون بتنقيح رسوم الحالة المدنية و تصحيح وثائقها إذا لم يشر فيها جميع البيانات اللازمة أو كانت بياناتها غير مطابقة للواقع و يدخل في هذا الشأن تاريخ الولادة .

1033/1989

.....